



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

النظام الأساسي

"الصيغة المحينة والمصادق عليها في الجمع العام غير العادي ليوم 26 دجنبر 2021 بمدينة بني ملال"



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية النظام الأساسي

الصيغة المحينة والمصادقة عليها في الجمع العام غير العادي
ليوم 26 دجنبر 2021 بمدينة بني ملال



دجنبر 2021

تقديم

تم إعداد النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بناء على:

- الفصل 26 من الدستور المغربي الصادر بقرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 الصادر في 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011):
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019):
- التقرير العام للنموذج التنموي الجديد. أبريل 2021؛
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016):
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000):
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 07 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 4 نونبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 21 أكتوبر 2021 والمتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.



الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: التأسيس والتسمية

تأسست يوم الثلاثاء 10 محرم 1417 الموافق 28 مايو 1996 بالرباط، جامعة وطنية رياضية تسمى "الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية".

المادة 2: المدد

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية لمدة غير محدودة إلا في حال تعرضها للحل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر

يوجد مقر الجامعة بالعنوان التالي: المقر الرئيسي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة باب الرواح . الرباط.

المادة 4: الرمز

رمز الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية يتكون من قرص محوري مرسوم في مركزه كتاب مفتوح فوق مضمار رياضي، وتمتد على مدار الحد الخارجي للقرص دائرة باللون الأحمر تقع بين حديها الداخلي والخارجي رسوم باللونين الأبيض والأخضر ترمز لأشخاص في وضعية ممارسة لرياضات مختلفة، عند أعلى نقطة من القرص من جهة حده الخارجي مرسوم تاج المملكة المغربية، وفوق هذا الأخير النجمة الخماسية التي توجد بالعلم المغربي، عند أسفل القرص المحوري يمتد شريط هلال الشكل باللون الأخضر يضم اسم الجامعة "الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية" باللغة العربية وباللغة الأمازيغية، وتحته شريط هلال أصغر باللون الأحمر يضم الأحرف الأولى لرموز الجامعة باللغة الفرنسية «F.R.M.S.S.» عند جانبي الشريط الهلالي الأسفل توجد زركشتان باللون الأخضر من جهة اليمين وجهة اليسار (أنظر الرمز).



المادة 5: الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها الجهوية والإقليمية والجمعيات الرياضية المدرسية، في نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى تجسيد وبلورة استراتيجية الوزارة في مجال الرياضة المدرسية، وذلك بتسخير الوسائل المتاحة لديها. وتعمل الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية على تحقيق الأهداف التالية:

- الالتزام بالاستراتيجية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- التعريف بمزايا الرياضة المدرسية؛
- النهوض بالرياضة المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وكذا تشجيع وتعميم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بها؛
- الالتزام بميثاق الأخلاق الرياضية؛
- النهوض بالتربية وتحسين الصحة عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية؛
- التحسيس بمخاطر المنشطات في الوسط التعليمي؛
- اعتماد الرياضة المدرسية كوسيلة لتسهيل التقارب والتفاهم والتآخي بين التلاميذ، وبين المؤطرين؛



المادة 6: عدم التمييز

ليست للجامعة أية صبغة سياسية أو نقابية. ويحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، تحت طائلة التوقيف أو التشطيب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين.

المادة 7: الإجراءات والتدابير

تقوم الجامعة لتحقيق أهدافها بما يلي:

- التعريف بالجامعة وأنشطتها؛
- المساهمة في إصدار دوريات ومنشورات متخصصة في مجال الرياضة المدرسية؛
- إتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية لجميع المتدربين في الوسطين الحضري والقروي، على قدم المساواة ودون تمييز بين الجنسين؛
- المساهمة في الإشراف على المنتخبات الرياضية المدرسية وتأطيرها؛
- تشجيع إجراء البحوث والدراسات والتأليف، والترجمة والنشر والتوثيق والإعلام في مجالات الرياضة المدرسية وتيسير تداولها؛
- الإسهام في تكوين الأطر الرياضية والرفع من المستوى العلمي والتقني والتربوي للعاملين في مجال الرياضة المدرسية داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي واستكمال خبرتهم؛
- دعم أنشطة الجمعيات الرياضية المدرسية والتنسيق بينها للمساهمة في تطوير الرياضة المدرسية؛
- المساهمة في تنظيم بطولات رياضية مدرسية وطنية أو دولية، بعد الموافقة المسبقة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- منح رخص للاعبين؛
- منح الألقاب للرياضيين المدرسيين؛
- منع كافة الممارسات التي من شأنها المساس بسلامة الأعضاء والمشاركين في أنشطتها، وكذا كل الأمور التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات في ممارسة الاختصاصات التي تقع على عاتقها؛
- إلزام أعضائها باحترام القوانين والنصوص التنظيمية (المكلفة مع خصوصية الوسط المدرسي في حالة الضرورة)، المؤطرة للأنشطة والتخصصات التي تقع على عاتقها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية والنصوص التنظيمية الوطنية، والقوانين المتعلقة بمحاربة المنشطات؛
- إحداث فروع جهوية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وفروع إقليمية على مستوى المديرات الإقليمية؛
- السهر على ضمان تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية المحدثة؛
- وضع قواعد وإجراءات تقنية والسهر على تنفيذها؛
- تدبير العلاقات الرياضية الدولية في مجال الرياضة المدرسية والتربية البدنية بجميع أشكالها، تحت إشراف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- التنسيق والتعاون مع القطاعات الوطنية المهتمة بمجال الرياضة؛
- المساهمة في تنفيذ برامج وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الكفيلة بتطوير النشاط الرياضي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- المشاركة بكل الوسائل المتوفرة لديها في تنشيط وتنظيم المؤتمرات والندوات والتظاهرات الرياضية المدرسية الوطنية والدولية؛
- المساهمة في التأطير والإشراف على الفروع الجهوية للجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والفروع الإقليمية للجامعة بالمديرات الإقليمية والجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية.



الباب الثاني: أجهزة الجامعة وتركيبها

المادة 8: أجهزة الجامعة

تتكون الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من:

- الجمع العام؛
- المكتب المدير.

المادة 9: تركيبة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

تتكون الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من أعضاء ممارسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

1.9 الأعضاء الممارسون

يعتبر أعضاء ممارسون في الجامعة، تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، على أن يؤدي كل ممارس واجب الانخراط السنوي المحدد بموجب مذكرة وزارية.

2.9 الأعضاء العاملون

يعتبر أعضاء عاملون في الجامعة أطر التربية البدنية والرياضية ورؤساء الجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وأعضاء الفروع الإقليمية والفروع الجهوية وأطر الإدارة المركزية. وتخول العضوية للأعضاء العاملين حق الترشيح والتصويت والمساهمة والمشاركة في جميع أنشطة الجامعة حسب ما تسمح به المواد ذات الصلة بهذا النظام.

3.9 الأعضاء الشرفيون

تمنح العضوية الشرفية من طرف الجمع العام للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يساعدون الجامعة ويساهمون في تحقيق أهدافها، ويتم اقتراح هذه العضوية من طرف المكتب المدير. وتخول العضوية الشرفية المساهمة في الأنشطة التي تقوم بها الجامعة، وكذا المشاركة في أشغال الجمع العام. ولا تخول العضوية الشرفية لصاحبها الحق في الترشيح أو التصويت.

4.9 الانخراط

تنضوي الجمعيات الرياضية المدرسية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا الفروع الإقليمية بالمديريات الإقليمية والفروع الجهوية بالأكاديميات، تحت لواء الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.



المادة 10: التأديب، تجميد العضوية، وإنهاء العضوية

1.10 التأديب

تعرض على أنظار اللجنة التأديبية جميع القضايا التأديبية لإبداء الرأي وترفع تقريرا إلى المكتب الإداري للبحث في الموضوع.

2.10 تجميد العضوية

تجمد عضوية كل من أخل بقوانين وأنظمة الجامعة من طرف المكتب الإداري بناء على تقرير اللجنة التأديبية.

3.10 إنهاء العضوية

تسقط العضوية بقرار من المكتب الإداري في الحالات التالية:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- فقدان الصفة التي خولت الترشيح للحصول على العضوية.

المادة 11: التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية:

- الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- المشاركة في أنشطة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- احترام مبادئ وأهداف الجامعة.



الباب الثالث: الجمع العام

المادة 12: تعريف وتركيبة الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى سلطة في الجامعة مع مراعاة التوجيهات العامة لقطاع التربية الوطنية.

1.12 تشكيلة الجمع العام: العدد والأعضاء. التركيبة. تمثيلية النساء

يشكل الجمع العام خلال لقاء وطني يعقد باستدعاء من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب، بصفة دورية مرة واحدة كل أربع سنوات ويشارك

فيه (226) عضوا يمثلون جميع الفروع الجهوية بالإضافة إلى ممثلي المصالح المركزية حسب الشكل التالي:

- وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية؛
- المدير المسؤول عن الرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية؛
- المفتشان العامان لقطاع التربية الوطنية؛
- (09) المدراء المركزيون بقطاع التربية الوطنية؛
- (08) رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية؛
- ممثلو أعضاء المكاتب المديرية بفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:
 - (12) رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - (12) نواب رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - (12) الرؤساء المنتدبون لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - (12) الكتاب العامون لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - (12) الكتاب العامون لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية؛
 - (12) الرؤساء المنتدبون لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية؛
 - (12) المفتشون المتخصصون في مادة التربية البدنية والرياضية؛
 - (12) مفتشو التعليم الابتدائي؛
 - (12) رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية عن السلك الثانوي التأهيلي؛
 - (12) رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية عن السلك الثانوي الإعدادي؛
 - (12) رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية عن سلك التعليم الابتدائي؛
 - (24) أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛
 - (24) أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛
 - (12) أساتذة التعليم الابتدائي؛
 - (12) رؤساء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

كما يحضر اللقاء الوطني بصفة ملاحظ:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة؛
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- ممثل عن الرياضة بالتعليم العالي؛

يتم خلال هذا اللقاء انتخاب أعضاء الجمع العام وتقديم اقتراحات للجمع العام الذي سيتم انتخابه؛



أ- العدد والأعضاء:

يتكون الجمع العام الذي يرأسه رئيس الجامعة أو نائبه أو الرئيس المنتدب من (94) عضوا، وفي حالة عدم تمثيلية بعض الفروع الجهوية يتم زيادة عضو واحد عن كل فرع جهوي غير ممثل من الأعضاء الذين حضروا اللقاء الوطني. موزعين على الشكل التالي:

1. أعضاء معينون

- رئيس الجامعة؛

- نائب رئيس الجامعة؛

- الرئيس المنتدب للجامعة.

2. أعضاء منتخبون في اللقاء الوطني:

- (04) المدراء المركزيون بقطاع التربية الوطنية؛

- (06) رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية؛

- (06) رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- (06) نواب رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- (06) الرؤساء المنتدبون لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- (06) الكتاب العامون لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- (06) الكتاب العامون لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية؛

- (06) الرؤساء المنتدبون لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية؛

- (06) المفتشون المتخصصون في مادة التربية البدنية والرياضية؛

- (06) مفتشو التعليم الابتدائي؛

- (03) رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية عن السلك الثانوي التأهيلي؛

- (03) رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية عن السلك الثانوي الإعدادي؛

- (03) رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية عن سلك التعليم الابتدائي؛

- (06) أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛

- (08) أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛

- (04) أساتذة التعليم الابتدائي؛

- (06) رؤساء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

يتم انتخاب أعضاء الجمع العام من طرف زملائهم في اللقاء الوطني حسب كل فئة، وفي حالة تعادل الأصوات تنظم عملية انتخاب ثانية بين الأعضاء الحاصلين على نفس عدد الأصوات، وفي حالة استمرار تعادل الأصوات، يرجح المترشح الأصغر سنا. تخصص لائحة انتخابية نسوية موازية تضم جميع الأطر النسوية الحاضرة في اللقاء الوطني، يتم اللجوء إليها لتحقيق نسبة التمثيلية المطلوبة (10٪).



ب- تمثيلية النساء في الجمع العام:

يتم تخصيص ما لا يقل عن 10٪ من المقاعد للأطر النسوية الممثلة في الجمع العام.

2.12 اختصاصات الجمع العام العادي

يعهد إلى الجمع العام العادي ما يلي:

- انتخاب أعضاء المكتب المديرى؛
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي السنوي والمصادقة عليهما؛
- المناقشة والمصادقة على النظام الداخلي للجامعة الذي يعده المكتب المديرى؛
- مناقشة برامج العمل السنوية للوزارة المقترحة على الجامعة والمصادقة عليها وعلى الميزانية اللازمة لتنفيذها؛
- منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين والمعنويين المقترحين من طرف المكتب المديرى؛
- الاطلاع على القرارات المتخذة من طرف المكتب المديرى المتعلقة بملء المناصب الشاغرة وترميم أجهزة الجامعة (الجمع العام والمكتب المديرى) استنادا على محاضر الانتخابات؛
- تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس الجلسة.
- ويجوز للجمع العام أن يفوض بعضا من اختصاصاته للمكتب المديرى.

3.12: الانتخاب

- يتم انتخاب أعضاء الجمع العام خلال اللقاء الوطني لولاية مدتها أربع سنوات.
- تجرى الانتخابات حسب الفئة، وبالاقتراع السري.
- تخصص لائحة انتخابية نسوية موازية تضم جميع الأطر النسوية الحاضرة في اللقاء الوطني، يتم اللجوء إليها لبلوغ نسبة التمثيلية المطلوبة (10%).

4.12: انعقاد ومدارات الجمع العام العادي

- ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة.
- تتعقد الدورة العادية للجمع العام باستدعاء من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.
- وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع العام العادي.

5.12: الجمع العام غير العادي

- يمكن عقد الجمع العام غير العادي بطلب من:
 - الرئيس أو نائب الرئيس بعد استشارة الرئيس وموافقته أو الرئيس المنتدب بعد استشارة الرئيس وموافقته؛
 - ثلثي أعضاء الجمع العام بعد استشارة الرئيس وموافقته.

6.12 اختصاصات الجمع العام غير العادي

- يتولى الجمع العام غير العادي القيام بالمهام التالية:
 - مناقشة جميع القضايا التي تقع خارج نطاق اختصاص الجمع العام العادي؛
 - دراسة القضايا المستعجلة المقترحة من طرف رئيس الجامعة أو نائبه أو الرئيس المنتدب؛
 - اقتراح تعديل النظام الأساسي.
- ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والمواضيع المقترحة للمناقشة سبعة أيام (07) على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع العام غير العادي.
- لا يمكن عقد الجمع العام غير العادي إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.



يعتبر الجمع العام العادي أو الجمع العام غير العادي قانونيا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، تتم الدعوة لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 13: المكتب الإداري

1.13 تشكيلة وتركيبه المكتب الإداري

أ- التشكيلة:

يتشكل المكتب الإداري من 23 عضوا؛

1. أعضاء معينون وهم:

- وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رئيسا؛

- الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة -قطاع التربية الوطنية - نائبا للرئيس؛

- مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية رئيسا منتدبا.

2. أعضاء منتخبون وهم:

- (02) من المديرين المركزيين بقطاع التربية الوطنية يتم انتخابهما من طرف زملائهما؛

- (03) من رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية منتخبون من طرف زملائهم؛

- (01) من رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من نواب رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منتخب من طرف زملائه؛

- (02) من الرؤساء المنتخبين لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين يتم انتخابهما من طرف زملائهما؛

- (01) من الكتاب العامين لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- (01) من الكتاب العامين لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من الرؤساء المنتخبين لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من المفتشون المتخصصين في مادة التربية البدنية والرياضية منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من مفتشي التعليم الابتدائي منتخب من طرف زملائه؛

- (02) من رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية (ينتخبان من بين رؤساء الجمعيات عن السلك الثانوي التأهيلي والسلك الثانوي

الإعدادي وسلك التعليم الابتدائي)؛

- (01) من أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من أساتذة التعليم الابتدائي منتخب من طرف زملائه؛

- (01) من رؤساء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ منتخب من طرف زملائه.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات خلال اللقاء الوطني، وإذا استمر التعادل يرجح المترشح الأصغر سنا.



ب - التركيبة:

يتكون المكتب المديرى من (23 عضوا):

1- أعضاء معينون

الرئيس	وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
نائب الرئيس	الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية؛
الرئيس المنتدب	مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية.

2- أعضاء منتخبون:

الكاتب العام ينتخب من بين رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية

أعضاء المكتب المديرى؛

نائب الكاتب العام ينتخب من بين أعضاء المكتب المديرى؛

أمين مال الجامعة ينتخب من بين أعضاء المكتب المديرى؛

نائب أمين مال الجامعة ينتخب من بين أعضاء المكتب المديرى؛

المستشارون ستة عشر (16).

2.13 اختصاصات المكتب المديرى

يقوم المكتب المديرى بما يلي:

- ضمان سير الجامعة بطريقة ديمقراطية؛
- تنفيذ قرارات الجمع العام؛
- إعداد النظام الداخلي للجامعة وعرضه على الجمع العام للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع التقرير الأدبي والمالي وعرضه على الجمع العام للمصادقة عليه؛
- تحضير الجموع العامة؛
- إغناء برنامج العمل السنوي للوزارة المقترح للجامعة وتخصيص الاعتمادات اللازمة لتنفيذه؛
- تهيئة حصة أنشطة الجامعة؛
- صرف الميزانية المرصودة ومسك حساباتها؛
- المساهمة في تأطير وتبعية التسيير الإداري والتدبير التقني والمالي لفروع الجامعة والجمعيات الرياضية المدرسية بعد استشارة وموافقة الجهات المختصة بالوزارة؛
- التعاقد مع الكفاءات الإدارية والتربوية اللازمة لتدبير شؤون الجامعة وإنجاز مشاريعها بعد اقتراحها على الجمع العام العادي؛
- اقتراح منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين والمعنويين على الجمع العام العادي؛
- البت في حالات فقدان العضوية والتعويض بأعضاء جدد استنادا إلى محاضر الانتخابات؛
- العمل على إخبار فروع الجامعة بمستجدات الرياضة المدرسية.



3.13 اجتماعات المكتب الإداري

يعقد المكتب الإداري خمسة (5) اجتماعات في السنة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب، كما يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب، أو بطلب من أكثر من نصف أعضائه وموافقة الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

يحضر رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية غير المنتمين للمكتب الإداري اجتماعات هذا الأخير بصفة استشارية بعد استدعائهم من طرف الرئيس المنتدب.

يعتبر اجتماع المكتب الإداري قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وبعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 14: اللجان المتخصصة للجامعة

يمكن للمكتب الإداري للجامعة إحداث لجان متخصصة (دائمة أو مؤقتة) تابعة للجامعة وضمن حدود مهامها، مع تحديد اختصاصاتها وميادين عملها وتسند رئاستها لعضو من أعضاء المكتب الإداري.



الباب الرابع: فرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

المادة 15: أجهزة الفرع الجهوي

يتكون فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من:
- جمع عام
- مكتب مديري.

المادة 16: الجمع العام للفرع الجهوي

1.16: تركيبة الجمع العام للفرع الجهوي

يتكون الجمع العام من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بصفته رئيسا؛
- المفتش المكلف بتنسيق التربية البدنية والرياضية على المستوى الجهوي بصفته رئيسا منتدبا؛
- رئيس مكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية بالأكاديمية بصفته كاتباً عاماً؛
- أعضاء المكتب المديري لفرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالمديريات الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- رئيس القسم المكلف بالشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- رئيس القسم المكلف بالشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة بالجهة بصفة ملاحظ.

2.16: اختصاصات الجمع العام للفرع الجهوي

يتولى الجمع العام القيام بالمهام التالية:

- انتخاب أعضاء المكتب المديري المشار إليه في المادة 17 ؛

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي السنوي والمصادقة عليهما مع توجيه نسخة منهما للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛

3.16: اجتماعات الجمع العام للفرع الجهوي

يعقد الجمع العام للفرع الجهوي جلسة عادية مرة واحدة في السنة من أجل مناقشة التقريرين الأدبي والمالي السنوي والمصادقة عليهما باستدعاء من الرئيس أو أحد نائبيه.

ويمكن الدعوة للاجتماع بصفة استثنائية، بطلب من الرئيس أو أحد نائبيه أو ثلثي أعضاء الجمع العام أو المكتب المديري بعد استشارة الرئيس وموافقته. وترسل الاستدعاءات قبل موعد انعقاد الجمع العام خمسة عشر يوماً (15) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء.

ويعتبر الجمع العام قانونيا، إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ومن بينها الرئيس أو أحد نائبيه أو الرئيس المنتدب، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون بينهم الرئيس أو أحد نائبيه أو الرئيس المنتدب. وتعد القرارات التي يصدرها الجمع العام في هذه الحالة ملزمة.



المادة 17 : المكتب المديرى للفرع الجهوي

1.17: تركيبة المكتب المديرى للفرع الجهوي

يتكون المكتب المديرى لفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من:

1. أعضاء معينون وهم:

(01) مدير الأكاديمية بصفته رئيسا؛

(01) المفتش المنسق الجهوي بصفته رئيسا منتدبا؛

(01) رئيس مكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية بالأكاديمية بصفته كاتباً عاماً؛

2. أعضاء منتخبون وهم:

- رئيس منتدب إقليمي عن كل مديرية إقليمية من المديرات التابعة للأكاديمية؛
- (02) رئيسان للفروع الإقليمية ينتخبان من طرف زملائهما بصفتهما نواب الرئيس؛
- (02) مفتشان للتربية البدنية والرياضية ينتخبان من طرف زملائهما؛
- (01) مفتش التعليم الابتدائي ينتخب من طرف زملائه؛
- (03) ثلاثة رؤساء مكاتب الارتقاء بالرياضة المدرسية بالفروع الإقليمية يتم انتخابهم من طرف زملائهم؛
- (03) ثلاثة أساتذة التربية البدنية والرياضية بالتعليم الثانوي التأهيلي يتم انتخابهم من طرف زملائهم؛
- (03) ثلاثة أساتذة التربية البدنية والرياضية بالتعليم الثانوي الإعدادي يتم انتخابهم من طرف زملائهم؛
- (02) أستاذان للتعليم الابتدائي يتم انتخابهما من طرف زملائهما؛
- (02) رئيسان لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ يتم انتخابهما من طرف زملائهما؛
- (01) رئيس جمعية رياضية مدرسية بالسلك الثانوي التأهيلي يتم انتخابه من طرف زملائه؛
- (01) رئيس جمعية رياضية مدرسية بالسلك الثانوي الإعدادي يتم انتخابه من طرف زملائه؛
- (01) رئيس جمعية رياضية مدرسية بالتعليم الابتدائي يتم انتخابه من طرف زملائه.

يحتسب صوت واحد في عملية التصويت بالنسبة للفئات المنتخبة عند اتخاذ القرارات بما فيها تشكيلة المكتب المديرى للفرع الجهوي وهي:

- هيئة التفيتش: صوت واحد؛

- هيئة التدريس: صوت واحد؛

- رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية: صوت واحد؛

- رؤساء مكاتب الارتقاء بالرياضة المدرسية: صوت واحد؛

- رؤساء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ: صوت واحد.

أما بالنسبة للأعضاء المعينين فيتم احتساب صوت واحد لكل عضو منهم وهم:

- مدير الأكاديمية بصفته رئيسا؛

- المفتش المنسق الجهوي بصفته رئيسا منتدبا؛

- رئيس مكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية بالأكاديمية بصفته كاتباً عاماً.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الكفة لصالح الجانب الذي ينتهي إليه رئيس الجلسة.

وينتخب أعضاء المكتب المديرى من بينهم نائباً للكاتب العام وأميناً للمال ونائباً له.

يتم تخصيص ما لا يقل عن 10% من المقاعد للأطر النسوية في المكتب المديرى.

تخصص لائحة انتخابية نسوية موازنة تضم جميع الأطر النسوية الحاضرة في الجمع العام، يتم اللجوء إليها لتحقيق نسبة التمثيلية المطلوبة (10%).



2.17: اختصاصات المكتب الإداري للفرع الجهوي

يتولى المكتب الإداري لفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية القيام بالمهام التالية:

- ضمان سير الفرع بطريقة ديمقراطية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي للفرع مع تخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذه وتوجيه نسخة منه للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية قبل متم شهر نونبر من كل موسم دراسي؛
- تهيئ مشروع التقريرين الأدبي والمالي؛
- منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- اتخاذ كل القرارات التي لا تتعارض مع مصالح وأهداف الجامعة؛
- تحديد جدول أعمال الجمع العام وتنفيذ قراراته؛
- تمثيل فرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لدى جميع الهيئات؛
- تتبع الأنشطة والتطورات العلمية والتقنية في مجالات الرياضة المدرسية؛
- التحضير للاجتماعات؛
- الإشراف على صرف الميزانية ومسك حساباتها مع العمل على ترشيد النفقات؛
- المساهمة في تنظيم التظاهرات الرياضية المدرسية الجهوية وما بين الجهات؛
- البحث عن موارد إضافية لدعم الأنشطة الرياضية للفرع عن طريق الاحتضان والاستشهار والشراكة، في إطار القوانين المنظمة لهذا المجال؛
- وضع النظام الداخلي للفرع الجهوي؛
- ملء المناصب الشاغرة اعتمادا على محاضر الانتخابات في الجمع العام للفرع الجهوي.

3.17: اجتماعات المكتب الإداري للفرع الجهوي

يعقد المكتب الإداري ثلاثة (3) اجتماعات في السنة بدعوة من الرئيس أو أحد نوابيه أو الرئيس المنتدب بعد موافقة الرئيس، كما يعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف أعضائه بعد موافقة الرئيس. يعتبر اجتماع المكتب الإداري قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو أحد نوابيه أو الرئيس المنتدب بعد موافقة الرئيس. وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابيه أو الرئيس المنتدب.

المادة 18 : اللجان المتخصصة للفرع الجهوي

يمكن للمكتب الإداري للفرع إحداث لجان متخصصة (دائمة أو مؤقتة) تابعة للفرع الجهوي وضمن حدود مهامه، مع تحديد اختصاصاتها وميادين عملها وتسند رئاستها إلى عضو من أعضائه مع مراعاة التخصص.



الباب الخامس: فرع الجامعة بالمديرية الاقليمية

المادة 19 : أجهزة الفرع الإقليمي

يتكون فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالمديرية الإقليمية من:

الجمع عام .

المكتب مديري.

المادة 20: الجمع العام للفرع الإقليمي

1.20 تركيبة الجمع العام للفرع الإقليمي

يتكون الجمع العام للفرع الإقليمي من:

- المدير الإقليمي لقطاع التربية الوطنية، بصفته رئيسا؛
 - المفتش المكلف بالنشاط الرياضي بصفته رئيسا منتدبا؛
 - مفتشي التربية البدنية والرياضية بالمديرية الإقليمية؛
 - رئيس مكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية بالمديرية الإقليمية بصفته كاتباً عاماً؛
 - (03) مفتشي التعليم الابتدائي يتم انتخابهم من طرف زملائهم؛
 - (06) رؤساء جمعيات رياضية مدرسية (اثنتان (02) عن كل سلك تعليمي) منتخبين من طرف زملائهم؛
 - رئيس المصلحة المكلفة بالشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية؛
 - رئيس المصلحة المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية؛
 - (12) أستاذاً يتم انتخابهم من طرف زملائهم من بينهم أستاذتان (02) على الأقل:
 - * (04) أستاذة للتربية البدنية والرياضية يعملون بالتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - * (06) أستاذة للتربية البدنية والرياضية يعملون بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
 - * (02) أستاذان بالتعليم الابتدائي.
 - (03) رؤساء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمديرية الإقليمية منتخبين من طرف زملائهم واحد عن كل سلك تعليمي؛
- كما يحضر الجمع العام بصفة ملاحظ، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة على المستوى الإقليمي.

2.20: اختصاصات الجمع العام للفرع الإقليمي

يتولى الجمع العام القيام بالمهام التالية:

- * مناقشة التقريرين الأدبي والمالي السنوي للفرع والمصادقة عليهما مع إرسال نسخة منهما إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- * انتخاب أعضاء المكتب المديري.

3.20: اجتماعات الجمع العام للفرع الإقليمي

يعقد الجمع العام للفرع الإقليمي جلسة عادية مرة واحدة في السنة لمناقشة التقريرين الأدبي والمالي السنوي للفرع والمصادقة عليهما باستدعاء من الرئيس.

ويمكن عقده بصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء الجمع العام أو المكتب المديري بعد موافقة الرئيس. وترسل الدعوات قبل موعد انعقاد الجمع العام خمسة عشر يوماً (15) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء.



ويعتبر الجمع العام قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وبعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 21: المكتب المديرى للفرع الإقليمي

1.21: تركيبة المكتب المديرى للفرع الإقليمي

يتكون المكتب المديرى لفرع الجامعة بالمديرية الإقليمية من:

- مدير إقليمي للوزارة، بصفته رئيسا؛
- المفتش المكلف بالنشاط الرياضي المدرسي على صعيد المديرية الإقليمية، بصفته رئيسا منتدبا؛
- رئيس مكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية على المستوى الإقليمي بصفته كاتباً عاماً؛
- (03) مفتشين للتربية البدنية والرياضية ينتخبون من طرف زملائهم من بينهم مفتشة واحدة (1) على الأقل؛
- (01) مفتشي التعليم الابتدائي ينتخب من طرف زملائه؛
- (03) رؤساء جمعيات رياضية مدرسية (واحد عن كل سلك تعليمي) ينتخبون من طرف زملائهم؛
- (06) أساتذة للتربية البدنية والرياضية ينتخبون من طرف زملائهم من بينهم أساتذة واحدة (01) على الأقل موزعين على الشكل التالي:
 - (02) أساتذان للتربية البدنية والرياضية يعملان بالتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - (03) أساتذة للتربية البدنية والرياضية يعملون بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
 - (01) أستاذ بالتعليم الابتدائي؛
 - (01) عن رؤساء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ ينتخب من طرف زملائه؛

ينتخب أعضاء المكتب المديرى من بينهم نائبا للكاتب العام وأميناً للمال ونائبا له.

يتم تخصيص ما لا يقل عن 10٪ من المقاعد المخصصة للأطر النسوية الممثلة في الجمع.

تخصص لائحة انتخابية نسوية موازية تضم جميع الأطر النسوية الحاضرة في الجمع العام، يتم اللجوء إليها لتحقيق نسبة التمثيلية المطلوبة (10٪)

2.21: اختصاصات المكتب المديرى للفرع الإقليمي

يتولى المكتب المديرى لفرع الجامعة بالمديرية الإقليمية المعنية القيام بالمهام التالية:

- ضمان سير الفرع بطريقة ديمقراطية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي للفرع مع تخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذه بتنسيق مع مصالح المديرية الإقليمية وتوجيه نسخة منه للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية قبل شهر نونبر من كل موسم دراسي؛
- تهيئ مشروع التقريرين الأدبي والمالي؛
- منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- اتخاذ كل القرارات التي لا تتعارض مع مصالح وأهداف الجامعة؛
- تحديد جدول أعمال الجمع العام؛
- تتبع الأنشطة والتطورات العلمية والتقنية في مجالات الرياضة المدرسية؛
- التحضير للاجتماعات؛
- الإشراف على صرف الميزانية ومسك حساباتها مع العمل على ترشيد النفقات؛
- المساهمة في تنظيم التظاهرات الرياضية المدرسية الإقليمية والجهوية؛



- البحث عن موارد إضافية لدعم الأنشطة الرياضية للفرع عن طريق الاحتضان والاستشهار والشراكة؛ في إطار القوانين المنظمة لهذا المجال؛
- وضع النظام الداخلي للفرع الإقليمي؛
- ملء المناصب الشاغرة اعتمادا على محاضر الانتخابات في الجمع العام؛
- المصادقة على مشاريع برامج العمل المقترحة من طرف اللجن الدائمة أو المؤقتة المحدثة على صعيد فرع المديرية الإقليمية.

3.21: اجتماعات المكتب المدير للفرع الإقليمي

يعقد المكتب المدير ثلاثة (3) اجتماعات في السنة بدعوة من الرئيس أو الرئيس-المنتدب بعد موافقة الرئيس. كما يعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو يطلب من أكثر من نصف أعضائه بعد موافقة الرئيس. يعتبر اجتماع المكتب المدير قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو الرئيس المنتدب بعد موافقة الرئيس (ق).

المادة 22 : اللجان المتخصصة للفرع الإقليمي

يمكن للمكتب المدير للفرع الإقليمي إحداث لجان متخصصة (دائمة أو مؤقتة) تابعة للفرع الإقليمي وضمن حدود مهامه، مع تحديد اختصاصاتها وميادين عملها وتسند رئاستها إلى عضو من أعضائه مع مراعاة التخصص.



الباب السادس: أحكام عامة

المادة 23: موارد الجامعة وفروعها

تتكون موارد الجامعة وفروعها بعد الموافقة المسبقة من طرف الوزارة من:

- واجب الانخراط السنوي؛
- المداخل المحصلة من استعمال الأصول التابعة لها؛
- منح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
- التبرعات والهبات التي تقدمها مختلف الهيئات والأفراد لفائدة الجامعة أو فروعها بعد موافقة مكاتبا المديرية؛
- موارد الإشهار والتسويق والاحتضان والعقود المبرمة مع الجامعة أو فروعها و أية موارد أخرى يوافق على قبولها المكتب المدير للجامعة أو مكاتب الفروع الجهوية أو الإقليمية طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، و القوانين الجاري بها العمل، والنصوص المؤطرة لهذا المجال الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- تودع أموال الجامعة وفروعها وجمعياتها في حسابات بريدية أو بنكية تعتمد مكاتبا المديرية.

المادة 24:

يمكن حل الجامعة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بقطاع التربية الوطنية أو بقرار من ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء العاملين المكونين للجمع العام على الأقل وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وتؤول جميع أموال وممتلكات الجامعة بعد حلها إلى جمعية تنتهي لقطاع التربية الوطنية، ولها نفس الأهداف.

المادة 25:

إذا تم حل المكتب المدير، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تسهر على تدبير الشؤون الجارية والتحضير لاستدعاء الجمع العام لانتخاب مكتب مديري جديد خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 26:

تمتد السنة المالية للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية على مدى 12 شهرا، وتبتدى في فاتح شتنبر وتنتهي يوم 31 غشت من السنة الموالية.

المادة 27:

تحدد مدة انتداب أعضاء الجمع العام والمكاتب المديرية للجامعة وفروعها والجمعيات الرياضية المدرسية في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 28:

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه. ولا يمكن التصويت والترشيح بالوكالة.

المادة 29:

عند سقوط عضوية أحد الأعضاء المنتخبين في الجمع العام أو المكاتب المديرية للجامعة أو فروعها، يتم إخبار الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ويتم تعويضه من طرف المكاتب المديرية المعنية اعتمادا على معاضرات الانتخابات خلال الاجتماع الموالي؛ وتنتهي ولاية العضو الجديد عند التاريخ الذي تنتهي فيه قانونا ولاية العضو الذي سقطت عضويته.

المادة 30:

تسري صيغة الذكر على الجنسين، وبدون تمييز على جميع الأحكام الواردة بصيغة الذكر في هذا النظام الأساسي.



المادة 31:

إذا بدأ اجتماع أي جهاز من أجهزة الجامعة قانونيا، فلا يؤثر في متابعة أشغاله وصحة قراراته انسحاب أي عدد من أعضائه الحاضرين. وتعتبر القرارات صحيحة في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء المتبقين من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 32:

تعقد اجتماعات الجمع العام والمكتب المدير للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بمقرها أو في أي مكان يقرره المكتب المدير.

المادة 33:

- يمكن للمكتب المدير للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والمكاتب المديرية لفروعها دعوة كل من ترى فائدة في حضور اجتماعاتها؛
- يعتبر حضور اجتماعات مختلف أجهزة الجامعة حقا شخصيا لا يجوز تفويضه؛
- لا يمكن مناقشة إلا البنود المدرجة في جداول الأعمال؛
- تتخذ القرارات في الجموع العامة واجتماعات المكتب المدير بالتصويت برفع اليد أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء.

المادة 34:

صودق على هذا النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية خلال الجمع العام غير العادي ليوم الأحد 26 دجنبر 2021 ببني ملال.

المادة 35:

يعمل بهذا النظام الأساسي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القانون الأساسي السابق للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

عن الوزير وتفويض منه
مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية
إمضاء: عبد السلام مولي



